

فقط اليه ابن عابره فخره فقال للناس تحوا عن ابن اخي ثم قال لي
يا ابن اخي فاستحي منه الغلام في الابه فوضه الي نفسه ثم قال له امضي
معي قضى معه حتى صار الى منزله فادخله الدار وقال لبعض علمائه
بيته عندك فاذا افاق من سكرك فاعلم بما كان منه ولا تدعه ينصرف
حتى تاتي بي به فلي افاق وذكر له ما جرى فاستحي منه وبكى فتم بالانصراف
فقال الغلام قد امرني سيدي انه تاتي بك فادخله عليه فقال له اما
استحيت لنفسك اما استحيت للرفك اما ترى من ولدك فانق
اسه وانزع عما انت عليه فبكي الغلام منك اسه ثم رفع راسه وقال
عاهدت الله عهدا لسألي عنه يوم القيمة اني لا اعود الشرب النبيذ
ولا النبي ما كنت فيه وانا تائب فقال اذن بني فقبل راسه فقال
اهنت بابني فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكذب الحديث وكان
ذلك ببركة رفقته ثم قال ان الناس يامرون بالمعروف ويكون معروفهم
منكر افعليكم بالرفق في جميع اموركم تتلون بها نظمون وعن الفتح
ابن شحرف قال تعلق رجل بامرأة وتعرض لها وبيده سكين لا يدن
منها احد اعقره وكان الرجل يمد يده في ثيابها فكذبها بذلك
والمرأة تصيح من يده اذ ضربت ارجلها فذنا منه وحك كفته
بكتف الرجل فوقع الرجل الى الارض صريعا ومضى يثر وانطلقت المرأة
فدنوا من الرجل وهو يصرخ عقالا كثيرا وضعت المرأة بحالها فلو
ما حالك فقال ما ادري ولكني حكيت ليخ وقال لي ان الله عز وجل ينظر
اليك والى ما تفعل فضعفت لغو له واقهر جلدي وتضعضت ركني
قد يمي وهبته هيبته شديدة ولا ادري من ذلك الرجل فقالوا له ذلك
بشراي اكرس فقال واسواته كيف ينظر الي بعد هذا اليوم وهم الرجل
من يوم ومات يوم السابع فبكذا كان عادة اهل الدين في الحبة وقد
نقلنا فيها اناروا اخبارا في باب البغض في الله والحب في الله من كتاب

اداب الصحبة فلا تطول بالاعادة فهذا تمام النظر في درجات الاحتمال
وادابه الباب الثالث في المنكرات المألوفة في العادات
شبه الى حمل منها يستدل بها على امثالها اذا لم تطع في حصرها وانقصتها
فمن ذلك منكرات المساجد اعلم ان المنكرات تنقسم الى مكروهة والى
محدودة فاذا قلنا هنا منكر مكروهه فاعلم ان المنع منه تنجح والى
عليه مكروهه وليس بحرام الا اذا لم يعلم الفاعل انه مكروه فيجب ذكره له لان
الكراهة حكم في الشرع يجب تبليغه الي من لا يعرفه واذا قلنا منكر محظور
وقلنا منكر مطلقا فزيد به المحظور ويكون الكوت عليه مع العذر
محظورا فمما يات بعد كثيرا في المساجد صلاة بترك الطائفة
في ركوعها وسجودها فهو منكر مطلق للصلاة بهي احدك فيجب النهي عنها
الا الحنفى الذي يعتقد ان ذلك لا يمنع صحة الصلاة الا ينفع النهي معه
ومن راي مسينا في صلاة فمكت عليه فهو شرهه وهكذا ورويه الاثر وفي
في الخبر ما يدل عليه اذ ورد في الغيبة ان المصحح سركك الغايل وكذلك
كلما يقدر في صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لم يرها او اخاف عن القبلة
بسبب ظلام او عي فكل ذلك يجب الحبة فيه ومنها قراءة القرآن بالمحس
فيجب النهي عنه ويجب تلقين الصحيح فان كان المعتكف في المساجد
يضيع الكراة قائمه في امثال ذلك ويستعمله عن التطوع والذكر
فليستعمل به فان هذا افضل من ذكره وتطوعه لان هذا فرضي وهي
قوية تتهدى فاندتها في افضل من نافلة تقتصر عليه فايدتها وان
كان ذلك يمنعه عن الورقة مثلا او عن الكعب الذي هو طوعته
فان كان معه مقدار كفايته لزمه الاستئصال بذلك ولم يجز له ترك الحبة
لطلب زيادة الدنيا وان كان يحتاج الي الكعب لغوث يومه فهو عذر
له فيسقط الوجوب عنه لهجه والذي يكثر المحس في القرآن ان كان
قادرا على التعلم فليمتنع عن القراءة قبل التعلم فانه عاصي به وان كان

قول الورقة
هي الحرفة
وهي توريق
الكاتب